

١٣٢٧
عمدة
الفارض
صالح بن
حسن
الحنبلي

٢١٦ر٤ عمدة كل فارض في الفرائض ، تأليف البهوتي ،
ع ٠ ب
صالح بن حسن - ١١٢١هـ. خط القرن
الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٤١ ق ٥ أ س ٥ر١٩×٥ اسم

١٣٣٧ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد

الازهريه ٢ : ٧٠٢ الاعلام ٣ : ٢٧٥

١. الفرائض، الفقه الاسلامي واصوله .

أ. المؤلف. ب. تاريخ النسخ .

١٢٧

كتاب عمدة الفارض في علم
الفرائض نظم سيدنا ومولانا
العالم العلامة الشيخ
صالح بن حسن
الحنبلي نفع
الله به وبعلومه
المسلمين
آمين

كتاب عمدة الفارض في علم

اسعد الله من ملكه احمد ...
... البدلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

1 قال الفقير صالح بن حسن  الحمد لله الغني المحسن

2 رب تعالى خالق البرايا  مقدر الآجال والعطايا

3 معيد لا بعد الفنا والعدم  لان يجازي ما قضاه في القدم

4 احمد حمدا على ما قسما  وقدر الموت علينا حكما

5 الهنا الفرد القديم الباعث  الباقي بعد خلقه والوارث

6 المصطفى خلاصة الامجاد  ونخبة الابا والاجداد

7 محمد القائل لنا محرضا  وحاثنا تعلموا الفرائضا

8 صلى عليه ربنا وسلما  واله وصحبه وكرما

9 وبعد هذا فاجل المعتنا  به فرائض الاله ربنا

10 لما اتى فيها من الاخبار  والحث عن نبينا المختار

11 وهذه الفية الفرائض  سميتها عمدة كل فارض

12 جامعة اصولها جميعا  اذ يستحيل حصرها الفروعا

13 فاقنع بما حوته فهو يبصر  المبتدي والمنتهي يذكر

14 ضمنتها فوائدا مهمة  من كتب للعلما جمة

مع

15 مع احتوا عزو الوهبية  وذكرها بها مزية

16 لضمنها الاحكام ثم الامثله  وما حوته من شروط مكمله

17 وعقلها شوارد المسايل  وبذلها الفضل لكل سايل

18 مع ما افرزته من الافراد  والبعض من مسايل الادواد

19 وما بها من عمل يحقق  حكم مسايل عليها يطبق

20 وجمعها ما اجمع الايمة  عليه والخلف لهم وفهمه

واختلافهم

21 علامة الاجماع ما اطلقته  وما جرى فيه اختلاف قلته

22 وقد اتيت بالملقبات في  ابواب شتى ناسبتها فاكتفي

23 وان نسبت لامام حكما  ولم يكن نقل له فقد علما

24 اونصه يخالف الحكم به  اردت بالنسبة اهل مذهبه

25 معتمدا مشهور كل مذهب  والله ارجوا ان يحقق مطلب

وان تكون للعباد نفعا  وسببا للفوز يا في الرجعى

[اصليه ان يحقق بفتح القاف وسكن ضرورة]

## تعريف علم الفرايض وموضوعه وغايته

26 تعريفه فقه المواريث وما  ضم اليه من حسابها اعلما

27 موضوعه التركات قول معتمد  وخالف الصوري بجعله العدد

٢٨ غايته وصول ذي الحقوق ... ما يستحقون على التحقيق

٢٩ وقال بعضهم حصول ملكه ... موجبة في نفس من قد دركه

٣٠ سرعته بالنطق بالجواب ... بصحة له على الصواب

## الحقوق المتعلقة بالتركه

٣١ ومؤن التجهيز قدم ابدا ... على حقوق العين عند احمدا

٣٢ كمن جني عليه او كالمرتهن ... وغيره قدمهما على المؤن

٣٣ فان يخلف فيه المرهون حال ... وقد جني جناية توجب مال

٣٤ فعند احمد يباع القرن ... بثمن منه توفي المؤن

٣٥ ثم يوفي من جني عليه ... وبعد من يرتهن لديه

٣٦ وانثر الخلاف بيد وفيما ... لم ينفق قيمة بكل منهما

٣٧ تجهيز زوجة على زوج علم ... ايساره لو بالغنا تتسم

٣٨ عند الامام الشافعي ومطلقا ... عند ابي حنيفة واطلقا

٣٩ ومالك واحمد من مالها ... اذا الحياة انقطعت ومالها

٤٠ وثالث الحقوق دين اطلقا ... في ذمة اي لم يكن تعلقا

٤١ بعينها والرابع الوصية ... للاجنبي من ثلث البقية

والخامس

والخامس الارث هو المقصود ... مما ينبغي ان له وجود ٤٢

## اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه ٤٣

للارث اركان تحققه سمت ... كذا شروط ينعدم ان عدمت ٤٤

كذاك اسباب له توجده ... كما له موانع تجده

تجده بمعنى بالحيم الحجة معناه تقطعها انتى ابن الامام شيخ الاسلام علي العبد

## الاركان

اركانه المحققة ثلاثه ... ان وجدت تحقق الوراثه ٤٥

مورث ووارث حي وجد ... بعد الذي ذاق الحمام او فقد ٤٦

## الشروط

شروطه التي عليها يقف ... موت مورث عيانا يعرف ٤٧

كذا الحوقه بميت حكما ... وذا كمفقود كقاض حكما ٤٨

بموته تركه وقته بيقين ... وكمن جني بحامل القت جنين ٤٩

ميتا فذا الحوقه مقدر ... بنسبة لغرة تقدر ٥٠

ثم حياة وارث تحققت ... بعد مورث له او الحقت ٥١

بالحي تقديرا كحمل فصلا ... حيا لوقت ممكن ان يوصلا ٥٢

وعلم قاض جهة التوارث ... والقرب بين ميت ووارث ٥٣

## الاسباب

٥٤ الارث اما بنكاح قد وجب ... او بالولا وهو كلحمة النسب

٥٥ او بقرابة لها انتساب ... فهذه الثلاثة الاسباب

٥٦ تخصصت وراثها والرابع ... عم وفيه الاختلاف واقع

٥٧ فمالك قال بارث مطلقا ... والبعض من مذهبه قد فرقا

٥٨ والشافعي في القديم قالا ... بارثه واطلق المقالا

٥٩ وفي الجديد قال بانتظام ... امام بيت جهة الاسلام

٦٠ ومذهب النعمان وابن حنبل ... منع التراث مطلقا وموجل

## فصل في توريث المطلقة

٦١ وورث الزوجين باتفاق ... في عدة الرجعي من الطلاق

٦٢ ولا تورث في الطلاق البائن ... في صحة لقوة التباين

٦٣ ولا ترث في مرض حيث اشتفت ... تهمته والشافعي ولو ثبت

٦٤ وغيره ان يكن المخوف مع ... تهمته بقصد حرمان يقع

٦٥ ورثتها النعمان حيث بقيت ... عدتها واحمد ولو مضت

٦٦ ما لم تزوج او عن الدين تزد ... ومالك ولو تزوجت عدد

وعنده

٦٧

٦٨ وعنده لو زوج المريض ... بزوجة فارثها مرفوض

٦٩ كذا اذا تزوجت مريضة ... زوجا فلا يرث من الفريضة

## باب الموانع

٧٠ ومانع الميراث ما يلزم من ... وجوده العدم فغير مقترن

لكن هذا الحكم قد تخلفا ... في البعض من مسائل وائتلفا

فيمنع الميراث رق مطلقا ... الا مبعضا فاحمد انتقى

ورثه وعنه ثم يحجب ... بقدر حريته من يحجب

٧٢ وللامام الشافعي قول رجح ... في ارث ما يملك عنه واتضح

مثاله زوج اخ حران ... وابن لها مبعض نصفان

اي نصفه رقيق ونصفه حر

فالربع والثمن لزوج من تراث ... ومثله للابن اثنان ثلاث

٧٣ وربعه الى اخيها المشفق ... وان يمت مبعض عن من بقي

٧٤ ٧٥ فماله المملوك من حريته ... للاب لا لمالك البقية

٧٦ ٧٧ خذ مخرجا يعم ماله وجب ... ومن يرث معه ومن له حجب

٧٨ ٧٩ ثم اعطه بقدر ما حواه ... حريته واسقطه من سواه

٨٠ كذا الذمي جنى عليه ... حربي وذي جزية تقتيه

٨١

ثم التحق بدار حرب فاسترق / وقد سرت في نفسه فما تحق
من مالها لوارثيه اجمع / فالفن يورث عنه عند الشافعي
كذاك ايضا عند ابي حنيفة / مدبره قد دبرت وارتدت
والتحقت بعد بدار الكفر / ونزل اللحوق مثل القبر
فانها وارثة من دبرت / ان رجعت من بعد ما قد اسلمت
كذاك عند مالك يلتحق / مكاتب اذ دخل معه من يعتق
عليه بالملك له لو ملكه / كاصله او فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا / مال كتابة عليه عقدا
وكان قد خلف متروكا يزيد / عن الوفا فمالك خص المزيد
نجاسب يصحبه في عقدها / وان يكن انثي فقد فرضها
او قد رفوض من يعقد من اناث / او الفروض ان يعقد في التراث
وما بقي لسيد يرسخ / ذا عند مالك ولا تنفسخ
وانما خصوا به لانهم / قد ما تلوه في كتابة لهم
واحمد والشافعي قالا / بفسخها وما حواه الا
لسيد وعند ابي حنيفة / يوفي منه الدين للكتابة

وما

وما بقي لوارثيه مطلقا / من داخل وغيره واطلقا
بالقتل عمدا وانا وشبهه امنع / ميراث قاتل بقول مجمع
وما يجوز مثل مقتص فلا / يمنع عندهم تراثه خلا
حبر زمانه الامام الشافعي / فعمده وشبهه بمانع
وخطأ عند الثلاث مانع / والحبر مالك لذا يمانع
فعنده ورثه من ماله / لا دية تدخل في حياله
ويمنع الارث اختلاف الدين في / قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولا ايضا الا احمدا / فانه ورث كل من غدا
معتق حتي لو يكون كافرا / من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما / كافر وارث قريبا مسلما
وذلك الاسلام قبل القسم / اذ فيه ترغيب لهذا القسم
حتي ولو با لارتداد اثبتا / او زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عنيدا كافرا / طلق رجعيا الزوجة ثم ا
فاسلمت بعد ومات فاسلما / في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حكما / علي صغير انه قد اسلما

بفقده في دارنا الواحد … من ابويه اوهما فاستفد

والكفر عند الشافعي مله … ووافق النعمان والاجله

وعند مالك ثلاث ملل … وملل شتى لدا ابن حنبل

واثر اختلافهم قد ظهرا … في كافر من المجوس قبرا

وخلف ابنا اولا مجوسي … وثانيا من وثني منحوس

وثالثا ايضا وقد تنصرا … ورابعا هود ثم حضرا

فعند ابي حنيفة والشافعي … جميع ما خلف بين الاربع

ومالك ورثه للوثني … وللمجوسي لاتفاق بين

واحمد ورثه المجوسي … للاستوا في ملة الخسيس

ومال ذمي خلا عن وارث … جميعه في بلا توارث

كذا يكون الحكم فيما قد بقي … ان كان ذو فرض ولم يستغرق

ومال مرتد ففي اجمع … في بيت مال المسلمين يوضع

ومالك قال الذي يحوبه … اوما تبقى بعد وارثيه

يعطي لاهل دينه من كورته … لانه ما تلهم في جزيته

ومذهب النعمان فيما يبقى … يرده علي الذي استحقا

ولا

ولا يرث من مسلم وكافر … ولو علي ملته في الظاهر

وفرق النعمان في الانثي وفي … مكتسب له ففصل نعرف

ونزل اللحوق دار الكفر … منزلة الموت بحكم قادر

والحق به الزنديق ومومن ظهر … اسلامه وكان للكفر ستر

وقيل من لا ينتحل الدين … ومومنافق علي القولين

ومالك ورث منه المسلما … اذ لم يكن منه التمادي علما

والشافعي وابو حنيفة … قالا اتحا لفهما في الذمة

وفي الحربية بعد ما بغا … ومالك واحمد قد ما بغا

عند اتحاد ملة ووافقا … عند اختلافهما اذا تحققا

واهل عهد وامان جعلا … كاهل ذمة علي ما نقلا

عن الامام الشافعي للفرقي … وقيل يجعلا كاهل الحربي

فان يمت معاهد عن اربعة … معاهد مستامن كانا معه

وثالث من اهل حرب ضلت … ورابع ذمي اي ذي جزية

فاقسم علي اولاده الثلاث … جميع ما خلف من تراث

ويمنع الحربي منه اجمع … وذا هو الارجح عند الشافعي

وورث ابن حنبل ومالك    جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من على    ملته كما تقدم اقـ لا
وورث النعمان كلما جمع    ثلاثة منهم وذميا منع
ومالك والشافعي عدا    ردة كفر مانع استبدا
واحمد وابو حنيفة الحقا    لها بالاصلي فلن يفرقا
وعند مالك اللعان مانعا    ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن في النفي قد اسرعت    وورث كلا منهما كما ثبت
وان يك اللعان من احدهما    لاخر وورث كلا منهما
والولد المنفي لا يرث ابا    ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه    ان مواد وارثه قد الحقه
وتوءماه عنده شقيقان    وغيره للام لا شقيقان
وتوءما زانية ولدان    لا بهما لا ولدا اعيان
والشافعي عد دورا حكمي    وغيره خالفه في الحكم
كان نقر حائز للمال    اخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب    فامنع تراثه وصحح النسب

اذ

اذ يلزم الدور على ارث حكما    لكن مقر يعط ما لا حجز ما
للابن في باطن امر حققا    ان كان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت    للنسب والدور لا يلتفت
وقد نقل ايضا عن النعمان    ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت    الا باثنين يقران النسب
او واحد وان يصدق الاخر    وفيهما عدا له لا يذكر
ومالك تراثه يثبت    لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا    او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط    كون المقر حائزا واشترطوا
كذاك لو اعتق اخ حازا    عبدين من جملة ما احازا
فشهدا بابن لمولاهما    بعد نزاع عند قاض حكما
فيهما يثبت للابن النسب    ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن اخيه    في باطن جميع ما لابيه
ان يعترف باطنا او صدقهما    او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت    ميراثه كما انتسابا اثبتوا

## باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلا ... فالاب ثم الجد بعد ما علا
والاخ مطلقا شقيقا او لاب ... كذا الام ورتبه في النسب
ثم ابنه ان لم يكن لام من ... فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولا من عتق ... او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا ... وعدهم بالبسط خمسة عشرا
فان يمت عنهم فورثا لابا ... والابن والزوج وباق حجبا
بالابن ثم الاب حجب شخص ... كما سياتي موضحا بالنص

## باب الوارثات من النسا

والوارثات البنت بنت الابن ... والام والجدة منها اعني
او من اب واخت ميت وعم ... شقيقة او لابيه او لام
وزوجة ومن لها الولاء ... فهن سبع وبسبط تاء
فان يمت عنهن ورث بنتا ... وبنت الابن الام زوجة اختا
وحجب باقيهن في الحقيقة ... بالبنت والام وبالشقيقة
او يمكن الجمع من الصنفين ... فابنا وبنتا احد الزوجين

والاب

والاب والام وباقيهم حجب ... بالابن والاب وام فاحجب
وان يكن للشخص فوق حاجب ... لنسبتين حجبه لاقوى حاجب
ونسبة الوارث مهما اطلقت ... فانها للميت تحققت
كالكسر في اطلاقه للواحد ... وغيره مقيد بالزائد
والجد ان اطلق لا ينصرف ... الا الى ابي اب فتعرف
وان يكن جدا لام قيدا ... بالام اي بلفظه تقيدا

## تقسيم الارث الى فرض وتعصيب

الارث نوعان لذا التوارث ... فرض وتعصيب بغير ثالث
فالفرض في العرف نصيب قدرا ... بالشرع في متروك ميت قبرا
يثبت لوارث له مخصوص ... بالقرب والنكاح بالخصوص
واحدا اثبت معنا في الولا ... للاب ثم الجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر ... كذا الجد واخوة اذا وفر

اي الفرض هم

## باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

فروض ارث في الكتاب عشره ... فستة محدودة مقدره
النصف والربع وثمن وكذا ... ثلثان ثلث سدس وثم ذا

نقيضها ثلاثة ما حده ولا بلفظ الكسر قد تسمة
وذاك فرض ربنا في الابنتين لذكر كمثل حظ الانثيين
وفرضه ارث اخ قد انفرد من اخته ان لم يكن لها ولد
وعاشر الفروض بحد ودولم ليسمه بالنص باري النسم
ففرضه للام ثلثا انفصل دل بان الاب يعطي ما فضل
واصطلح الفراض ان الاربعة تدعى بتعصيب لديهم فاتبعه
وعكس هذا ثلث باق ثبتا بالاجتهاد لا بنص قد اتى
فالنصف فرض الزوج حيثا انفردا عن فرعها الوارث لو نبا عدا
وفرض بنت الصلب ان تنفرد عن المساوي والمعصب اعدد
وهو لبنت الابن عند فقدها لبنت صلب ومعصبا لها
ومن يساويها من الاناث وللشقيقة من التراث
النصف بالفرض اذا ما عدمت بنتا وبنت ابن ومن لها استوت
وعاصبا لها اخا وجدا ومثلها اخت لاب وعدا
فقد شقيقة تكون معها في ارثها للنصف فرضا فعها
والربع فرض الزوج ان فرع وجد وفرض زوجة فاكثر ان فقد

والثمن

والثمن فرض زوجة لا ربع مع فرعه الوارث لا مانع نسخة لامع مانع
والثلثان فرض بنتي صلب فصاعدا مع فقد ابن الصلب
وفرض بنتي ابنه فاكثرا اذا عدمن ابن ابن ذكرا
ومن يكن قبلهمن من بنات وفرض من عدد من شقيقات
مع فقد عاصب اخا او جدا وجنس بنت بنت ابن حدا
ومثلهن اخوات من اب مع فقدهن للشقيقات انحسب
والثلث فرض الام ان تنفرد عن فرعه الوارث او عن عدد
من اخوة اثنين او ثلاث من الذكور او من الاناث
وفرض اولاد من الام العدد ان لم يكن فرع ولا اب وجد ٢٠
وخالفوا بقية الوراث بتسوية الذكور والاناث
عند اجتماع وانفراد والذكر ادلى بانثى وهو بالارث يقر
وارثهم مع من به يدلونا وحجبهم نقصا له يقينا
والثلث للجد اذا ما نقصه قسام اخوة بذاك خصصه
وان تجد زوجا واما وابا فثلث الباقي للام وجبا
وهو لها مع زوجة لا ربع وذا بالاتفاق عند الاربع

والسدس للام اذا فرع وجد ... او عدد من اخوة لذا اعتمد
وارثا له مع اثنين يقين ... من اخوة في خمسة واربعين
سواء وارثين او محجوبين ... بالشخص او بعضا او اختلاف عين
فان نزم بيان ما قد قلنا ... ضعهم فرادى ثم مثنى مثنى
في جد ولم يرتفع الاضلاع ... بعدا افرادهم نتساع
ينقص في الوضع بكل درجه ... لكي يصير منيرا اما انتجه
كوضعك الاحاد عند الضرب ... في صور محصورة بالحسب
وكل فرض ضم مع مماثل ... وما يليه لانتها الحاصل
معتمدا الجهة اليسار ... خوف وقوع صور التكرار
ومن نروي في بديع صنعنا ... يبدو له صنيع شيخ شيخنا
اعني به العلامة الشنشوري ... عليه رحمة الغفور
وللاب عند وجود الفرع ... وذا بنص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقدا ... الا مع الاخوة فيما اعتمدا
امامنا والشافعي ومالك ... فجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج ورثا ... او زوجة فافرض لام ثلثا





وجريان الخلف عند الشافعي ... في جمعه فرضا وتعصيبا فعي
واثر الخلاف في الجمعية ... بينهما يظهر في الوصية
وفي تاصل الاصل يعتبر ... وعوله وفي هذا نظر
والجد في باب الولا يحجب ... باخوة وبنيهم عجب
واحمد ورث جدا في الولا ... كارثه في نسب مفصلا
وغير احمد يرى بان الاب ... يحجب امه وما جد حجب
وعنده ام ابيه ترث ... وابنها حي ولا تكترث
وحكمهم في بابهم يا ابني علي ... حالاتهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جدة من النسب ... وارثه كانت لام او لاب
وهو لبنت الابن او بناته ... مع بنت صلب الميت لا ابناته
وفرض اخت لاب او اكثرا ... ان صحبت شقيقة لا اكثرا
وحظ ولد الام ان ينفرد ... وذا تمام سبعة في العدد

## باب مبحث الجدات

والسدس فرض جدتين من نسب ... استويا درجة كام واب
وان علت وام ام مثلها ... ورثان بانتفا من فوق لها

ومالك عليهما اقتصرا    واحمد ام اب الاب يرى
والشافعي وابو حنيفة    قالا بتوريث لكل جدة
ادلت بجد وارث كام اب    ابي اب وان علا وما يحجب
وتحجب القريبة البعيدة    واطلقا فهي به فريدة
عند الامام احمد والنعمان    ومالك والشافعي يقسمان
ان كانت البعدي لام والتي    قربي لابيه اي به قد ادلت
وعكسها ابو اتفاق من سبق    في حجبها الميراث والقربى احق
مثال من يدلي من الجدات    بجهتين اثنين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة    ببنت اخرى اعني بنت خالة
فمن ولد لحفصة ام ام اب    وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزينب جدة    ام اب له سوتها حفصة
فيقسمان سدس الجدات    بينهما اذا على الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه    وثلثه لام جد لا سواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان    والشافعي عنه يقتسمان
لكل جدة نصف سدس اثبتا    ومالك ورثه لحفصة

وصورة

وصورة الثلاث ان ينكح من    تلده بنت خالة له اذن
فمن ولد بينهما فحفصة    له من الثلاث ايضا جدة
ام ام ام الام ثم ام ام لام    ام اب وثالثه لها فضم
اما الام لابي اب انسب    والاخر اما لابي اب الاب
فهذه تسقط عند احمدا    اذ لا يورث ام جد اب عندا
وتستبد حفصة بسدس ما    خلف ميت من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة    ثلاث ارباع السدس لحفصة
ولام جد الاب عن ثبات    ربع وذا القسم على الجهات
وحولها عند الامام مالك    اذا ارث ام الجد غير سالك
والشافعي يجعله نصفين    بينهما قسما على الذاتين
وصورت ايضا بابن ابن طها    زوج بنت عمة اجلها    اي بنت عمة ابيه
فما تلد فام اب لا ابيه    وام ام امه لذا انتبه
فان تكن ام ام اب تساوها    تاخذ ثلثه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل    قسما على عد الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما    سدس تراثه على ذاتيهما

## باب التعصيب

وعاصب بنفسه ذووا الولا … وذو ذكورة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالام فقط … فان تزم عد الله قد انضبط
فالابن فابنه وان سفل فالاب … فالجد والاخ الشقيق فلاب
فابنا هما بعد فعم لا لام … فابنه من بعده ايضا وضم
عمي اب من بعد فابنا لهما … وبعدهم عما الي الجد انتما
وعند فقد الكل وارث ذا الولا … فعاصبا بالنفس حتي من ولا
وحكم عاصب بنفسه انفرد … حوز جميع المال حكما اطرد
ومع ربا الفرض اخذ الباقي … كذا سقوطه بالاستغراق
الا الشقيقا كان في المشركة … شارك بالثلث عند من قد شركه
فقدم الفرض علي التعصيب … وقدم الاحق بالترتيب
ووارث بالفرض وحده خمسة … زوجان ام ولدها وجدة
ومن بتعصيب فسبعة من الى … ابن فابنه وان عنه نزل
اخ لغير الام فابنه فعم … فابنه كذا وذوا الولا حتم
واثنان يجمعان ما قد ذكرا … الاب ثم الجد بعد قررا

وارنع



وارنع كل لا لذين يضم … بنت وبنت ابن واخت لا لام
وجهتا تعصيب شخص توجد … في ابن ابن عم هو ايضا ولد
فارثه اذ ذاك بالبنوة … مقدم علي بني العمومة
وارث ذي عصوبة من النسب … مقدم علي عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا اباهما … وعتق الاب به عليهما
ثم اشتري عبدا وقد اعتقه … ومات بعد موت من اعتقه
عن ابن من اعتقه وبنته … فارثه للابن دون اخته
وقد غلط فيها من القضاة … تا ... كما قد جا عن ثقات
وجهتا فرض وتعصيب معا … ورث بكل منهما ان وقعا
مثل ابن عم هو زوج او اخ … من ام او زوج بعتق برسخ
او زوجة معتقة كذا بعدة … باب ذوي الفروض لا اب وجد
اذ اعتقا فالحكم فيهما عطل … اذ حكم تعصيبا لولا قد بطل
فان تمت هند عن ابني عم … احدهما زوج او ابن ام
فنصف مالها لذي الزوجية … او سدسه يعطي لذي الاخوة
وما بقي من بعد فاقسمه علي … كليهما في نسب تاء صلا

اي ثبت
انما اعطيا ان بين الفرض والتعصيب بجهتين مختلفتين

وفي الولا ما له بينهما ... على التساوي الا لابن ام علما

ورجح اختصاص ابن الام ... الشافعي هنا على ابن العم

وجهتا الفرض قد يكونا ... في وطي شبهة عنا علينا

وفي نكاح للمجوس الفسقه ... بوطيهم محارما محققه

فان مجوسي ونحوه اسلما ... او جانا يطلب حكما لازما

فبالقرابتين ارثه غدا ... عند ابي حنيفة واحمدا

ومالك والشافعي قالا ... ورث باقوى الجهتين حالا

والاقوى تدري ان تكن احداهما ... حاجبة للاخر فيما علما

او كونها اقل حجب منهما ... او لا احد في الارث يحجبها

فان تكن قوية محجوبه ... ورث بالضعيفة المغلوبه

كان اتى شخص مجوسي امه ... اولدها بنتا وزاد ظلمه

فان يمت عنها فبالبنتيه ... اذا يكون الارث لا الاختيه

او اذ يطا بنتا له فولدت ... بنتا له ثم يطا من ولدت

اولدها بنتا فكل اخت اب ... فان تمت من بعد وسطى ثم اب

صغرى عن العليا فجدة واخت اب ... فجدة هي التي اقل حجب

وان

وان تمت بعد اب والعليا ... صغرى عن الوسطى فما قد قويا

ام اذن لكونها لا تحجب ... بحال حرمانا لها فيحجب

وان تمت بعد ابيها عنهما ... ورثت وسطى بالامومة اعلما

والعليا بالاختية الضعيفة ... لحجبها بالام عن جدة ودة

والولد المنفي باللعان ... ومثله ولد اتى من زان

فاحمد بعد الذكور العصبة ... يجعل له عاصب ام عصبة

فان يمت عن امه وخال ... فالثلث ثم ما بقي للخال

## باب العصبة بالغير

وبنت صلب عصبت بالابن ... كذاك بنت الابن بابن الابن

اعني مساويا اخا او ابن عم ... او نازلا ان عمها اذا الثلثان تم

كابن لابن لابن بن الابن ... واخته مع بنت عم قد فني ٤٠

وثم بنتا الميت حازتا ... ثلثي تراثه بذاك فازتا

وبنتا ابنه وبنت لابن الابن ... وبنت ابن ابن لابن تستكن

يعصبا بجميع هذا الذكر ... فيما بقي بعد لهن يجبر

فعصب اختا بنت عم عمته ... له وللاب وجد عمته

وعصبة الشقيقة الشقيق … والجد عند فقده حقيق
والاخت من اب اخ ماثلها … والجد ايضا لا انتقال لها
وحكمه كعاصب بالنفس … في اخذ ما يبقي واسقاطلس
الا اخت ميت في التي تعزي لا … اكدرنيه قلب لفرض قد علا
واقلبهما بعد الي التعصيب … للجد مثلاها من النصيب

## باب العصبة مع الغير

والاخت فاعلم لا لام عصبه … مع بنت صلب ما بقي من نقنه
كذاك مع ابنت ابن ما نزلت … فبعد فرض حظها ما قد فضل
وحيث صارت الشقيقة عصبه … مع بنت او بنت لابن مصحبه
او معهما فكالشقيقة تحجب … كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب اخت الميت لاب … تحجب من له اخوها قد حجب

## باب الحجب

الحجب منع من يقم به سبب … من ارثه او بعض ماله وجب
فهو علي قسمين حجب حرمان … واو فر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض … لمثله او عاصب للفرض

او



او عكسه او باشتراك فيهما … او من عصوبة لمثلها اعلما
او بتزاحم لعول ظهرا … فهذه سبعة اقسام ترا
كاحد الزوجين ان كان معه … فرع لميت وارث قد منعه
او كاب او جد فرعا صحبا … من الذكور او كفرع اصطحبا
من الذكور بالاناث او جمع من … في فرضه تشترك بذا احكمن
من البنات او بنات الابن … والاخوان واخوة ام تكن
او جمع من شارك تعصيا برا … كابن مع ابن واحدا واكثرا
او اخت مع بنت او ابنت ابن … ان صحبت اخا مساويا عني
او كالشقيقتين ان قد ضمنا … للزوج والام تمامها الي
ويحجب ابن كل ابن ابن كما … يحجب الاب كل جد قد سما
واحجب بالابن وابنه وبالاب … اخا واختا من ولا او نسب
وولد ام زاد في الحجب بجد … وبابنة ثم ابنتا لابن تعد
وبالشقيق ولد علة حجب … وبابنه ابن ابن لعلة نسب
وابن الشقيق احجب باخ لاب … والعم وابنه بكل احجب
وحكمهم كاخوة فيما سبق … كذا بنوهم علي هذا النسق

وَمن يوصف قد حجب لا يحجب ... لغيره عن الذي يستوجب

فان يمت عن ابنة الرفيق ... وزوجة وعن اخ شقيق

فربع الارث لها والباقي ... الى شقيقة بالاتفاق

ومن عن ارثه حجب بشخص ... يحجب غيره بنوع النقص

كالام مع ابله واخوة ... تحجب بهم لسدس من تركة

ويحجب ام كل جدة بدت ... من نحوها او من اب وان علت

وساقط الثلثين واستغرق ... بعد محجوبا بلا انفاق

## المسالة المشركة

ان يجتمع مع الشقيق اولاد الام ... والزوج ايضا ثم جدة او ام

فاسقط الشقيق عند احمدا ... ووافق النعمان ذوا عنهما

بما قضاه اولا فيها عمر ... جريا على الاصل الذي قد اشتهر

٨٠ ومالك والشافعي في القسم ... قد شركاه مع ولد الام

لحكمة الثاني لدا التنازع ... وذا اجتهاد منه لا تمانع

فان تكن اخت فما فوق لاب ... ففرضها او فرضهن ما فيه وجب

وبعضهم عن الشقيق ذهلا ... اعال لاخت لاب وما علا

بن عمه

بن عمه ان الشقيق قد حجب ... او انه لاخوة الام نسب

وان يك الشقيق فيها ظهرا ... خنثى ففي باب له قد ذكرا

ومالك لو صحب الجد لهم ... حاز الذي يحوزه اولاد الام

ومنع الشقيق للميراث فيه ... وهذه شبه التي نعزي اليه

هذا لان الجد فيها يحجب ... كل الذي بامه ينتسب

فان يكن مكانه اخ لاب ... يحوز جد ما لولد ام وجب

لانه في حجبه تسببا ... فثلث المال له قد صحبا

وهذه لمالك قد نسبت ... وما لكية لديهم شهرت

## باب الجد والاخوة

والجد مثل الاب عند النعمان ... فيحجب الاخوة حجب حرمان

وكان عند الائمة الثلاث ... مشارك لهم ذكور واناث

الا التي قد نسبت لمالك ... وشبهها فليس بالمشارك

يقاسم الاخوة جد ان عدم ... ذو الفرض ان مثلاه قدر لهم

وذاك في خمس كجد مع اخ ... او اختا وهما او اختين رسخ

او صحب الجد لاخوات ثلاث ... وان تكن مثليه فللثلث التراث

بالفرض او بالقسم والمعتبر ... بذا وذاك او سوا المخير
وذاك في ثلاثة كاخوين ... او اخ مع اختين او ضعف اثنتين
وان يكونوا فوق مثليه اعتبر ... الثلث فرضا صور لا تنحصر
ومعه لاحظ من يقاسمه ... فيما بقي او ثلث باق فاعلمه
او سدس ما خلفه من التراث ... ويستوي الحظان ايضا والثلاث
كالجد مع شقيقة وزوجة ... فقسمه سهمان من اربعة
ومع ثلاث اخوة وزوجة ... فثلث باق واجب في التركة
او ام وبنت معهم يكون له ... السدس فرضا اذ سوا الاحظ له
ويستوي للجد ايضا حالتان ... ان كان معه زوجة واخوان
او كان مع اخ وبنتي ابن ... او مع ثلاثة وبنت الابن
ويستوي الثلاثة في زوج وجد ... واخوين ثم سبع في العدد
والسدس فرضا اذا ما قد فضل ... مقداره او لم يكن او لا فقل
امثلة جد وبنتان وام ... او ام وزوج او ام بغير لام
وتسقط الاخوة طرا الا ... اختا بالاكدرية قد نقلا
وعد ولد الاب ولد الابوين ... ان وجد الجد مسارا كالذين

وحاز

وحاز حظه اذا كان ذكر ... وحظ انثى فلنصف يعتبر
وحظ ما زاد على اخت واحدة ... ثلثان او دونهما لا زايدة
وفاضل النصف لولد العلات ... ايضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب ... مع اخ او اختين كل لاب
او معهما ثلاث اخوات وام ... او اخوان من اب واخت وام
وسم بالخرقا جدا يصحب ... اما واختا لا لام تنسب
فاعط اما ثلثا ولهما ... ثلثين ثلاثا عليهما اقسما
وفرضوا اي الائمة الثلاث ... للاخت نصفا عايلا من التراث
وسدسا للجد في زوج وام ... قد صحبا جدا واختا لا لام
وقسموا فرضيهما على ثلاث ... للجد مثلا ما للاخت من تراث
ولقبت هذي بالاكدرية ... لاوجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة ... للجد وحده لحجب الاخوة
فان تك الاخت التي تقدمت ... خنثى ففي باب له قد ذكرت
وان يكن لها شقيق قد فقد ... فانظر لها في باب مفقود تجد

## باب حساب الفرايض

قف على المسئلة الاكدرية

٣٠

حسابها التاصيل والتصحيح ... لا علمه المشهور والصحيح
ان الاصول تسعة فاثنان ... منها باباب الجد يوجدان
والسبعة الباقية الاصول ... ثلاثة فروضها تعول
واربع فروضها لم تعل ... والعول عن ساحتها بمعزل
وحد زيادة السهام ... ويلزم النقص عن التمام
فالنصف والنصفان من اثنين ... والثلث والثلثان مفردين
او مجمعين من ثلاث اثبت ... والربع وحده فمن اربعة
او مع نصف او ثلث الباقي في ... احدى الغراوين تعري فاعرف
والثمن وحده فمن ثمانية ... او صحب النصف له علانية
فهذه الاربعة الاصول ... يدخلها النقص ولا تعول
والسدس مفردا او السدسان من ... ستة اسهم كذا ان يقترن
نصف بسدس او بسدسين او ثلث ... او نصف مع ثلث الباقي من تراث
وذا الاخير في احدى الغراوين ... او ان يكن نصف مع الثلثين
او نصف مع ثلث لسدس انضم ... كزوج مع ام واختين لام
وسميت مسالة الالزام ... ناقضة لمذهب الهمام

ويعبر عنها بالغراوين





فستة وضعفها والضعف ... لضعفها بالعول قد تنصف
وعولها يا تي على التوالي ... بالوتر والشفع بذا المثال
زوج واختان هما لغير ام ... اوهم مع الام او الكل انضم
لواحد من ولدها او اكثرا ... ولقبت ام الفروخ لا مرا
فغاية العول بها العشر ... ولم تزد تعد على ذا القدر
والربع مع ثلث من اثني عشرا ... او مع سدس لاتفاق ظهرا
وعولها وترا السبعة عشرا ... وذا الذا ام الارامل شهرا
بجد تين وثلاث زوجات ... صحبن ربعا له من اخوات
للام ثم ضعفها لغيرها ... وذا تمام عولها وخيرها
ولقبت ام الفروج واشيع ... ام الارامل لانوثة الجميع
وان يكن متروكه سبع عشر ... من الدنانير فبالصغرى اشتهر
بنسبة لما شريح حكما ... فيها الاخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت وابنتين ام ... واثني عشر اخا واخت لا لام
لاجلها قد لقبت بالشاكية ... لكونها اتت عليا باكية
قالت له ان شريحا ظلما ... لم يعدل القسمة حين حكما

ابغي اخي من ذهب ست مائة فخصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوة وانت اخته تماما لعدة
قالت نعم فقال ذاك الحقك تاتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهرين في شرح الشكوى وتكتمين عند ذاك الفتوى
والسدس والثمن مما يقتنيا من اربع يتبعهما عشرونا
او جمع الثمن مع الثلثين او صحبا للثلثين والسدسين
وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي
في ابوين وابنتين جمعا مع زوجة قد صار ثمن تسعا
والكسر اما ان يقع على فريق او ان يقع على فريقين حقيق
او ثلاث باتفاق يقع او اربع وما عليه اجمعوا
اذ مالك على الثلاث اقتصرا اذ ارث جدات ثلاث لا برا
وغيره يرى انكسارا فيه ولا يزيد كلهم عليه
كزوجة وتسعة اعمام او مع بنات سبعة تمام
او الجميع لكن الزوجة قد ضمت الى ثلاث زوجات تعد

وان



وان تزد ثم خمس جدات زيد فهي التي بالامتحان لقبت

## باب المناسخات

النسخ ان يموت ميت ولم يقسم تراثه لوارثيه ثم
حتى يموت واحد او اكثر من وارثيه قبله فقد حرروا
وجعلوا العمل المناسخة طرقا ثلاثا وكل راسخة
فان تكن وراث من بعد اول وراث اول فحكم الاول
فافرض بان من يموت بعد كغير موجود فلا يعد
كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتا الى اثنين
وذلك الفرض وترك العمل يدعى بالاختصار للمسائل
ثانية ان لا ترث وراث من قد مات بعد من خلافه كمن
مات عن اخوة وكل عن بنيه فارث كل واحد لوارثيه
فاجعل لهم مسايلا تعددت وبينها انظر كوس كسرت
سهام اصلها وما قد حصلا يضرب في الاصل ويقسم ما علا
بضرب سهم من له عدا في جزء سهمها وقسم ما بدا
ايضا على مسئلته بحسبها والخارج اضرب في سهام من بها

ومن ندعي اختصار العمل     دون مسايل فلا نطول
ثالثه فما عدا هذين     ان رمتها واضحة التبيين
فاجعل لمن يموت قبل مسئله     ثم لثان مثلها مكمله
واقسم سهامه من الاولى على     مسئلة له فان قسم جلا
كغيبين عن جامعة بالسابقه     وان يكن بينهما موافقه
فاضرب جميع وفقها في السابقه     وما بدا جامعة محققه
وان تباينا فكل الثانيه     في كل الاولى اضرب كذا في التي
ومن له شي من الاولى ضرب     في وفق الاخرى او جميعها انتخب
ومن من الاخرى ففي وفق ظهر     لا سهم الثاني او الكل استقر
كميت عن ابوين وابنتين     ثم يموت بعد احدى البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك     فيختلف حكم بسابق هلك
فهي التي تعزى الى المامون     اجابه يحيى على التعيين
فان يكن انثى وكانت بنت     عن من ذكرناه تكون الاخت
اما شقيقة واما اختا لام     فان تكن للام فالقسم يتم
وان تكن شقيقة المفارقه     كانت مثالا صورة الموافقه

وان



وان تمت عنهم وزوج يكن     مثالها الصورة التباين
وان يكن من مات قبل ذكرا     وماتت البنت فوفق ظهرا
وان يكن قد مات بعد البنت     الام عن من قد بقي واخت ٥..
كانت مثال قسمة اسهم على     مسئلة الثاني الذي له تلا
وان تمت الاخرى اذا عن ابن     وجده فللتباين عني

## باب الرد

الرد نقص من سهام المسئله     زيادة في الانصبا معادله
قال به النعمان ذو القول السديد     واحمد والشافعي في الجديد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا     حاز التراث فرضه والزائدا
وان يكن اكثر من شخص قسم     على الرؤس مال الميت علم
وان تك الفروض قد تعددت     قطعتها من ستة تاصلت
الا على الزوجين فالرد امتنع     فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي اقسما     اذ ان على من بها مرد علما
ان صح قسمه فمخرج علم     هو الذي على الجميع ينقسم
وان تباين السهام ما بقي     ضربتها في مخرج ثم ارتقي

بضرب حظ من له من رد / فيما بقي من مخرج معدد
ومن له من مخرج سهم ضرب / في الرد ثم ما بدا به اجب
وان تشا فرد على المسئلة / ما فوق كسر منها للزوجية
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل / من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وان عملت بطريق الجبر / فالتركة افرضها شيا في القدر
شيا ومنه فرض ذي الزوجية / اطرح وما تبقيه في الحقيقة
عادل به مسئلة للرد / واقسم عليه ما بها من عدد
بمخرج قدر الشي بالسوية / مسئلة الوارث والزوجية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل / واعط كلا حظه مما انفصل
وبطريق النسبة الموصلة / اعني بها الاربعة المنفصلة
فالق بسطا من مقام جعلا / وما بقي منه اجعلنه اولا
وثانيا مقامه وثالثا / مسئلة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين واقسم ما علا / على اول بمخرج مال جهلا
وبحساب الخطئين فاثبت / مقام كسر كان للزوجية
بكفة والق منه البسطا / وقابلن بالباقي ما قد حط

فوبق

فوبق فتبة وذاك المسئلة / فينقص او يساوا او يفضل له
فان يساوه فمما اثبتته / بكفة جواب ما اردته
وان ينقص كان او زيادة / ضع عددا في الكفة الثانية
وافعل به كذا او تمم عمله / بمخرج ما بجمعه والمسئلة
امثلة ام له تحوز / جميع ماله به تفوز
او واحد من ولدها او جدة / او اخت لها وهذا يثبت
لبنت صلب ولبنت ابن / ثم البنات وبنات الابن
والاخوان مطلقا وابنا الام / وهكذا الجدات بالارث ثم
فاجعلهم كعاصب فيما حوى / واقسم عليهم بحكم الاستوا
وجدة مع ولد ام واحد / اثنان اصلها بغير زايد
وولد ام ان بها اقترنا / فاصلها ثلاثة فذكرنا
والبنت مع ام فمن اربعة / وبنت ابن معهما من خمسة
غاية رد ثم كل يقتطع / من ستة لا غيرها كذا وقع ٤٠
ثم اعط سهم كل من تفردا / له وسهم كل من تعددا
اقسم على روسهم لعدها / ان ينقسم والا صحح ردها

امٌ وولداها وزوجة قسم | علي الرؤوس باق مخرج علم
فيكتفي بمخرج وان وجد | مع زوجة جدة وولدام تجد
تباينا لما بقي والمسئلة | فاضربها في المخرج واقسم حاصله
بضرب سهم زوجة في اثنين | وسهم كل واحد من ذين
اضربه فيما قد بقي من مخرج | له ثلاث من ثمان بمخرج
بنت وبنتا ابن وزوج قررا | فاصل رد كان ستة اعشرا
يضرب سهم الزوج في الاربعة | مسئلة للرد في الحقيقة
واسهم البنت الثلاث تضرب | في باق مخرج فتسعا تصحب
واضرب لام سهمها فيما بقي | بمخرج لها ثلاثة فوفق
اومع بنتين زوجة فعدلت | او معهم ام فمن وجبت
ولم يقع توافق لما بقي | من مخرج واصل رد فوفق

## باب توريث ذوي الارحام

كل قريب ليس ذا فرض ولا | عصوبة ممن تولى اولا
وهم علي ما كثروا احد عشر | رحمهم لا ربع من اختبر
من ينتمي للميت اوله ينمي | او ينتمي لابويه فاعلم

او

او ينتمي للجد او للجدة | فان ترم بيان تلك العدة
ولد بنات وولد بنت ابن كذا | اجداد فساقط وجدات كذا
اب لام ثم ولد الاخوات | وبنت كل اخ واطلق الجهات
وابن اخ للام فالعم لها | كذاك بنت كل عم فقل لها
وكل عمة من اي جهة | وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي ادلي بهم ختامها | قد اجملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان | واحمد والشافعي الثاني
وهو الى مذاهب منقسم | تنزيلا وقرابة او رحم
وهجر وامذهب اهل الرحم | توريث كل ذي رحم وعم
وورث النعمان بالقرابة | فقدم الاقرب لا غرابة
واحمد والشافعي استسا | بمذهب التنزيل قولا اقتبسا
والفرق بين المذهبين يظهر | عند اجتماعهم كما قد ذكروا
ينزلان كل من قد ادلي | بوارث مقامه ونزلا
خالا وخالة وجد الميت لام | كالام ايضا ثم اعماما لام
وعمة كالاب فيما نزلا | وحظ كل اعطه من نزلا

جميعه إن كان شخصا واحدا　　واقسم على الجميع إن تعددا
فعند احمد يكون للذكر　　نصيب انثى ولفصل ما اعتبر
وجعل النعمان ثم الشافعي　　لذكر كالانثيين فاسمع
الاباء ولاد لو لدا لام　　انثاهم كذكر في القسم
مع انه لو مات عنهم جعلا　　لذكر كانثيين عادلا
وإن تكن جماعة قد ادلت　　بمثلهم من وارث لميت
قدر حياة من بهم يدلونا　　واعط نصيب وارث يقينا
لمن به ادلي وان بعض حجب　　بغيره فاحكم بحجب المنحجب
وحوزه نصيب ذا القريب　　بالفرض والرد او التعصيب
وسابق لوارث يقدم　　وغيره يمنع ثم يحرم
وفي استواء السبق فاجعل ميتا　　كانه قد مات عنهم مثبتا
نصيب كل وارث للمدل به　　مقدرا بعد لموته انتبه
إلا بأخوال وخالات لأم　　اجتمعا معا وقدر موت لام ١٠
كان التراث حين ذا مساويا　　مع أن خالا اضعف خالة حاويا
عند الإمام الشافعي كما وضح　　في أرجح القولين عنه وارجح

ثم

ثم جهات رحم ثلاثة　　بنوة ابوة امومة
ففي اتحاد جهة يقدم　　قريبها ثم البعيد يحرم
وفي اختلافهما ينزل البعيد　　حتى يصل لوارث فيستفيد
كابن ابن خالة وابن خال　　فالمال كله لابن الخال
او ابن خالة وبنت عم　　نزلهما كعمة مع ام
فابن خالة لثلثه يحوز　　وبنت عمة بثلثيه تفوز
ذا عند احمد وعند الشافعي　　يقدم الاقرب مطلقا فع
فيعط بنت العم ما قد تركا　　وسقط ابن خالة وتركا
وورثوا في رحم بالجهتين　　لواحد يكون ذا قرابتين
كابن عمة هو ابن خال　　فيهما ورثه كل المال
للزوج والزوجة مع ذي الرحم　　فرض بلا حجب ولا عول نعم
وما بقي فلذوي الارحام　　يجعل بعد الفرض كالتمام
كبنت اخ مع بنت بنت لهما　　بافي تراثه عليهما اقسما
اي قد تركا
من بعد فرض كان للزوجية　　بينهما نصفين بالسوية
او زوج مع بنتي شقيقتين　　فيأخذ النصف بغير مين

من غير عول كاملا وما بقي　　لبنتي الشقيقتين حقق

ولم يعل هنا سوى أصل ستة　　وعوله بسدس لسبعة

مثل أبي أم وبنت اخ لام　　وبنت كل اخت لميت وعم

## باب الخنثى المشكل

ومن له فرجا ذكر وأنثى　　أو ثقبة غيرهما فخنثى

فوحده عومل بالنقصان　　أو منعه الإرث لدا النعمان

فولد اب خنثى مع الشقيقة　　يعطيه سدسا من جميع التركة

وإن مع الزوج وأم يلتقي　　أعطي له الأقل وهو ما بقي

والشافعي يعطه الأقل من　　حظيه إن تفاضلا مما زكن

وهكذا يعطي الذي قد صحبه　　أقل حظ كان مما استوجبه

ويوقف الباقي إلى أن ينكشف　　إشكاله او صلح في الذي وقف

ومن تساوى حظه يعطاه　　ومن يرث في حال لا يعطاه

بفرض او تعصيب وهما معا　　او فرض مع رد وعصب جمعا

امثلة ولد لام خنثى　　فالسدس فرضه ذكرا او أنثى

أو بنت مع ولد اب خنثى وجد　　فالارث بالتعصيب فيه متحد

وان

وإن يكن مع زوجها فما حوى　　بالفرض قدر ما بتعصيب سوى　　اي على حد سوا

أو كان خنثى ولد اب فقدرما　　بالفرض والرد كعصب علما

ونصف ارث ذكر وانثى　　يكون عند مالك للخنثى

إن كان وارثا بكل منهما　　وكان ذا تفاضل بينهما

وإن يك الإرث بتقدير فقط　　فنصفه يعطاه من غير شطط

ذا حكمه إن كان خنثى واحدا　　وحكمه فيما اذا تعددا

اعطاؤه ووارث من مال　　بنسبة الواحد للاحوال

واحمد كالشافعي إن يرجى　　وما لك في الحكم إن لم يرج

إلا إذا ورث بحالة وكان　　يرجى اتضاحه على طول الزمان

فأحمد ورث نصف الحالة　　والشافعي يمنع بالأصالة

كواحد من ولدي أخ ظهر　　خنثى رجي اتضاحه وما ظهر

او ولد اب مع زوج واخت لأبوين　　او ولد عم وترجي اتضاح ذين

كذاك في الشقيق في المشتركة　　إذ كان خنثى وهو يرجى فادركه

فليس احمد اذن كالشافعي　　فيما ذكرنا فاحفظنه واسمع

وان حسابهم اذن فاعمل　　مسايلا بعد حال المشكل

حَالاَنِ لِلْخُنْثَي وَلِلاثْنَيْنِ    أَرْبَعُ حَالاَتٍ عَلَي التَّعْيِينِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا فَضَعِّفِ    لِلْحَالَتَيْنِ عَدَّ خُنْثَي فَاعْرِفِ
تَكُونُ بَعْدَ عَمَلٍ مُتَابِعَهْ    وَحَصِّلَنْ لِلْكُلِّ بَعْدُ جَامِعَهْ
ثُمَّ اقْسِمَنَّهَا عَلَي الْمَسَائِلِ    يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ فَاعْقِلِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثِ    وَأَعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ مَوَارِثِ
وَأَوْقِفِ الْبَاقِي عِنْدَ الشَّافِعِي    إِلَي انْتِضَاحِهِ اوِ الصُّلْحِ فَعِ
وَأَحْمَدُ يُوقِفُ مَا قَدْ يُقَيَّنَا    بَيْنَهُمَا إِذِ انْتِضَاحٌ رُجِيَا
وَحَيْثُ لَمْ يُرْجَي فَنِصْفُ حَالَتَيْهْ    أَوْ نِصْفُ حَالَةٍ لَهُ يُعْطَي إِلَيْهْ
وَمَالِكٌ يَضْرِبُ مَا قَدْ حَصَلاَ    فِي عِدَّةِ احْوَالِ الْخُنْثَي أَشْكَلاَ
وَيَقْسِمُ الْبَادِيَ عَلَي الاحْوَالِ    يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ حَالِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ وَارِثٍ بِهَا    وَاجْمَعْ لِكُلٍّ مَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا
ثُمَّ اعْطِهِ مِنْهُ اذَا فِي الْحَالِ    بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلاحْوَالِ
وَعَمَلَ الْمُنَزِّلِينَ فَاجْعَلِ    مَسَايِلاً بِعَدَدِ الْمُشْكِلِ
وَبَعْدَ رَدِّ مَسْأَلَةٍ عَلَيْهِ    فِيهَا اجْعَلَنْ لِوَارِثٍ حَظَّيْهِ
انْ كَانَ فِي التُّرَاثِ ذَا حَظَّيْنِ    اوْ وَاحِدٍ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْعَيْنِ



وَحَصِّلَنْ جَامِعَةً لِلْكُلِّ    وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ مِنْ كُلِّ
فِي وَفْقِ غَيْرِهَا اذَا وَفْقٌ ظَهَرْ    اوْ كُلِّهِ اذَا التَّبَايُنُ اسْتَقَرّْ
وَانْ تَشَا فَقَسِّمَنْ كُلَّ الْجَامِعَهْ    عَلَي مَسَايِلٍ لَهَا مُتَابِعَهْ
وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ جُزْءُ سَهْمِهَا    فِيهِ اضْرِبَنَّ حَظَّ كُلِّ مَنْ بِهَا
وَالْحَاصِلُ اجْمَعْهُ بِكُلِّ مَسْأَلَهْ    لَهُ وَاعْطِهِ الَّذِي جَمَعْتَ لَهْ
هَذَا عَلَي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَعِنْـ    ـدَ الشَّافِعِي فَاقَلُّ مَا ذَكَرْتُ
وَمَا بَقِي بَعْدَ ذَاكَ يُوقَفُ    الَي انْتِضَاحٍ اوْ لِصُلْحٍ يُؤْلَفُ
وَانْ بِمَا جَمَعْتَ كَسْرٌ حَصَلاَ    فَاضْرِبْ صَحِيحًا مِثْلَهُ مُفَصَّلاَ
ثُمَّ اعْطِ كُلاًّ حَظَّهُ مَبْسُوطَا    مِنْ جِنْسِهِ مُرَكَّبًا بَسِيطَا
كَمَيِّتٍ عَنْ وَارِثٍ ابْنٍ تَلاَ    لِوَلَدَيْنِ خُنْثَيَيْنِ اشْكَلاَ
مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ ثَلاَثَهْ    وَارْبَعٌ تَجْعَلُ لِلانُوثَهْ
وَذَكَرٌ احَدُهُمَا وَالاخَرُ    انْثَي هُمَا مِنْ خَمْسَةٍ تُقَرَّرُ
يَجْمَعُهَا سِتُّونَ فَاقْسِمْهَا عَلَي    مَسَايِلٍ فَجُزْءُ سَهْمٍ حَصَلاَ
اضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلٍّ وَالاقَلّْ    لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ فَمَا حَصَلْ
لِوَاضِحٍ عِشْرُونَا مِنْ ذُكُورَةٍ    ثُمَّ ثَلاَثُونَ مِنَ الانُوثَةِ

ثالثة له بها حظان   كذ ومثله في جمعان
لما من الاولى له والثانيه   يكون صح حظه معاينه
واجمع كذا لكل خنثى منهما   يحصل له كعدد عاء محكما
وعدد الاحوال ومواربعه   فاضرب كله اذن في الجامعه
يخرج لك التصحيح فابلن به   جميع ما قد اخذوه انتبه
وتارك بنتا وعما وولد   خنثى وخنثى ولد اخ يجد
فيجعلان ذكران او لا   وانثيين بعد بين لا
وولد الصلب ذكر وولد الاخ   انثى وعكسه فاربع رسخ
او جد وولد ابن وولد عم   كلاهما خنثى بلا اشكال التم
فاعمل بكل منهما بما سبق   وهكذا فافعل على هذا النسق
ومذهب النعمان فاعمل مسئله   للحالة التي ترى اضر له
واعطه العدد الاقل فاعلم   ولا يضر من معه وعمم
ففي اب وام ميت وولد   خنثى فحكم سابق فيه اطرد
في مذهب النعمان نصف المال   يعطى لخنثى ظاهر الاشكال
وسدسا للام ثم ما بقي   يعطى الى ابيه عن تحقق

والسافع

والشافعي للنصف عن يقين   والابوين ثلثه شطرين
ويوقف السدس الى ان يتضح   او ان ورثا عليه نصطلح
فستة وستة تما فلا   فاكتف بالمثل او وقف فاصلا
ومالك يضرب بها في حالتيه   ويعطه ثلثا وربعا يحويه
وسدسا للام والربع للاب   وكل هذا من مصحح وجب
وان نمتت عن زوجها وام   واثنين من اخوتها للام
وولد من ابها وامها   خنثى شقيق مشكل امرها
فعامل المشكل بالحرمان   عند ابي حنيفة النعمان
والشافعي يعطيه مثل ولدم   ومالك فنصف حالتيه يضم
واحمد نصف ابونه يعي   مخالفا لمالك والشافعي
اصل وصح مثل ما قد سبقا   نعرف حظ وارث محققا
فبين تسعة وضعفها ظهر   تداخل وضعفه قد استقر
فاجتزى بمثل الضعف وانتسم على   كلتيهما فجزء سهم ما علا
وفيه فاضرب سهم كل وارث   واعطه الاقل من موارث
واوقف الاربع عند الشافعي   الى اتضاح او لصلح قاطع

واضربها عند مالك في اثنين … والحاصل اقسمه على الشيئين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه … وهكذا فافعل بوارث معه
واحمد حي كما قد سبقا … من ستة وتسعة توافقا
زوج وجد ام اخت لاب لها … قد ظهرت خنثى فحقق حالها
فالشافعي يمنعها من التراث … اذ يحتمل ان لا تكون من اناث
وغيره يعطيه فرضا عائلا … وما بقي يوقفه للانجلا
واحمد ومالك قد قررا … نصف نصيبها لتانيث برا
ومذهب النعمان لا شيء لها … اذ جدها في حجبها كاصلها
فستة اصل لدا ذكورته … وكذا اصله لدا انوثته
وقد توافقا بثلث فاضرب … ثلثا الذي في كل الاخرى تصب
تد فان قسمته عليهما … يخرج جزء سهم كل منهما
فاضرب سهام كل فيه … ثم اعطه اقل حاصليه
واوقف الباقي الى اتضاح … او لوقوع الصلح والسماح
وعند احمد ومالك اضرب … جامعة في حالتي خنثى حبي
واعطه نصف حالتي ورث … بها وكمن سواه نصف ما ورث

او

او عن شقيقة وزوج وولد … اب لها خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان … ويحرم الخنثى لدا النعمان
واعط عند الشافعي النصفا … لذين عائلا وسهما اوقفا
فسبعة مسئلة الانوثة … مباين الاثنين للذكورة
سطحهما عد يد فلتعرف … عليهما اقسمه وسبعا اوقف
واضربه عند مالك في اثنين … وكلا اعط النصف من حالين
واعط خنثى نصف حالة فقط … وعند احمد على هذا النمط
او تركت ابنين واضحين … وولدين خنثيين اثنين
فاجعل لهم مسائلا متابعة … بعدد احوال الخناثا اربعة
مسئلة الذكور من اربعة … وستة مسئلة الانوثة
وذكرا وانثى ان قدرتا … وعكسه فسبعتين اثبتا
ويجمع الاربع فد عددا … فاعط كلا الاقل ابدا
عند الامام الشافعي واوقف … حتى لكشف او لصلح فاعرف
وعند مالك اضرب فد … في اربع احوال خنثى عددا
يحصل ثلوثا فاقسمنه على … كل فنيبد وجزء سهم جهلا

فاضرب سهام كل شخص فيه — واحفظ له جميع ما تلقيه

ثم انسب الواحد للاربعة — واعط كلا منه تلك النسبة

ومذهب النعمان يعطي الخنثي — في هذه الصورة حظ انثي

واحمد كالشافعي ان يرتجي — ومالك في الحكم ان لم يرتجا

## باب ارث المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد — عومل بالاضر وارث وجد

مشاركا في قسمة التراث — فياخذ الاقل من ميراث

وان بحال دون حال ورثا — لم يعط شيا من تراث ورثا

وان يرث بالاستواء فيهما — يعطي نصيبه الذي تقدما

ويوقف الباقي الى ان تظهرا — حياته او انه قد قبرا

فاجعل للمفقود فقط حالين — واجعل ثلاثة لمفقودين

وهكذا تزيد حالا واحدا — بعدد المفقود ان تزايدا

واعمل له مسئلة الحياة — ومثلها لحالة الممات

وحصلن بينهما بالنسب — جامعة عليهما اقسم تصب

وقابلن بين نصيبي من عرف — ثم اعطه الاقل والزايد قف



فان تمت حفصة عن زوج وام — وجد ها ايضا واخت لا لام

وعن اخ بيساوها قد فقدا — واطلب القسمة من قد وجدا

فاجعل له مسئلة الحياة من — حي وكن للممات قد ذكرن

وقد توافقا بتسع فاضرب — تسعا الذي في كل اخرى تصب

والحاصل اقسمه علي الحالين — يخرج جزء السهم عن يقين

فيه اضربن سهام وارث جلا — واعطه الاقل مما حصلا

واوقف الباقي عن الذي وجد — الي ظهور حالة الذي فقد

وان تمت عن جد مع اخ شقيق — وعن اخ للاب مفقود حقيق

فاوقف السدس عن الموجود — الي ظهور حالة المفقود

وهكذا ان صحبوا زوجا وام — كان التنازع فيه للجد وام

وان ترى زيدا وعمرا وجدا — وخالدا وغانما قد فقدا

وكلهم ابناء بكر الهالكي — عنهم وعن زوجته مبارك

فللحياة عدد لب اجعل — ونصفه الي الممات حصل

ومون واحد فكذ يلحق — ثم الثلاث بينها توافق

يجمعها ست وتسعون اقسم — علي الثلاث جزء سهم تعلم

فاضربه في سهام وارث حصل ... واعطه من الحواصل الاقل
والباقي اوقفنه للغايبين ... الي حياة او ممات موقنين
وان يكن مورثا من فقدا ... انتظر التسعين عند احمدا
ذا ان يك الغالب في ذا السفر ... سلامة كتجره او اسر
وان يكن غالبه هلاكا ... كان بمر موضعا مهلاكا
اربعة من السنين ينتظر ... ويقسم المال علي الذي حضر
وينتظر عند امام الهجرة ... سبعين او خمسة او عشرة
والشافعي عند المعتبر ... ان يغلب الظن ومدا الدهر
وعند ابي حنيفة تسعينا ... او ماية او معها عشرينا

## باب ارث الحمل

ان طلب القسمة وارث وقف ... للحمل اكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين او انثيين ... وغيره يعطا الاقل واليقين
وساقطا لا نعط شيا ابدا ... بذا استقر الحكم عند احمدا
واوقف النعمان حظ واحد ... يضر غير الحمل قدر الزايد
ومالك اوقف كل المال ... لوضع حمل وبيان الحال

والشافعي



والشافعي اوقف حظ عدد ... للحمل اضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يقيد ذا العدد ... وقيل اربعا وذا لم يعتمد
وتنقض القسمة بعد الوضع ... ان ظهر الحمل بضده فعي
مثاله زوج وام ولها ... عرس اب حبلي ومات قبلها
فاحمد ورث نصفا عايلا ... للزوج والسدس لام حبلا
واوقف الثلثين عايلين ... الي ظهور الحمل عن يقين
واوقف النعمان نصفا عايلا ... والنصف والثلث لذين اوصلا
ومالك اوقف ما قد تركت ... ولم يجب ورثتها ان طلبت
والشافعي اوقف ثلثي التراث ... اذ الاضر كون حملها اناث
وان تمت عن زوجة ابن حامل ... وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال ... فاحمد ورثه في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين ... لوضع ذات الحمل والبنتين
وورث النعمان نصفا كملا ... لابن ابنها واوقف فاضلا
ومالك اوقف كل ما لها ... لوقت وضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيوقف ... وقيل لابن الابن خمس يصرف

## باب ميراث الغرقى ونحوهم

وان يمت متوارثان بغرق    او نحوه كموت هدم او حرق
وجهل السابق موتا ثم لم    يختلف الوراث فالارث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه    دون الذي يرثه منه انتبه
وان جرى الحلف بنفي الميراث    بينهما وحازه الوراث
بعد تحالف على ابطال ما    قد ادعى وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو اخوان    ماتا بهدم وهما عتيقان
وجهل السابق موتا منهما    ولم يقع حلف لوارثيهما
وكان قد حلف كل معتقا    فارث كل واحد تحققا
لمعتق الاخر بالتحالف    بلا تداع وبلا تخالف
وان جرى الخلاف فيمن سبقا    وارث كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف حر    كل على ابطال دعوى الاخر
وما لكل واحد لمعتقيه    ولا يكون وارثا الى اخيه
ذا مذهب ابن حنبل بالضبط    ويمنع الغير لفقد الشرط
وان يكن كلاهما قد هلكا    عن امه وبنته وتركا

ذلك

ذلك دنانيرا لزيد مر    ثم لعمرو ضعفها يقر
ورث لعمرو من تراث زيد    فاد دنانيرا بلا تردد
وضعفها تراث زيد عمروا    يضم كل ما حواه قدرا
الى الذي قد حازه وراثه    يقسم على جميعهم تراثه
فمال زيد الذي يحويه    شك يكون بين وارثيه
وصار مع عمرو الى الوراث    ثلث دنانير من التراث
وان جرى تنازع فيمن سبق    ورثت اما وامة ومن عتق
مع حلف لكل وارث على    ابطال دعوى غيره مفصلا

## باب الولاء

ثم الولاء عصوبة في المعتق    بنعمة انعمها بالمعتق
له التحام كالتحام النسب    فلا يباع كابوة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق    عنه باذنه له الولا استحق
ثم على اولاده وحفدته    كذا على عتيقه وعتقته
وانما يثبت في الفرع اذا    لم يك قد مس برق قبل ذا
فان يكن مس برق وعتق    فمعتق له اذا به احق

ولم يكن لاحد الابوين حرية كاملة الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا جانب رق ان يك المعتق اما
وانما يثبت في الفرع الولا الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق لا ان يكن حرا اصيلا او عتيق
فان تزوج الرقيق معتقه فما اتى بينهما واطلقه
احعل ولاه لموالي الام وارثه له على ذا الحكم
وجره مولى اب ان اعتقه من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد اذ اعتقه قبل اب فاستفد
ثم يجره موال للاب اذ اعتقوه بعد جد النسب
عند الامام الشافعي على الاصح فالنووي بروضته لذا جنح

# فصل

ثم له احكام منها الارث وهو الذي فيه هنا البحث

وليس



وليس يورث الولا مطلقا وانما يورث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا مرتبا كنسب تاصلا ٢٠
فان يكن اعتق عبدا وترك ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان اربعه وثالث عن خمسة مجتمعه
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت ميراثه لهولاء العشره
والانتساب في ولا العتق بمحض اعتاق كمعتق معتق
وركبوه من ولا ونسب نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كهالك عن معتق لابه وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه الى ابي معتقه لانه عاصبه بعتقه
وقد سئل عن نحو ذي الكوفه الشافعي بمجلس الخليفه

# باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تاصيل كذا من التصحيح للاصول
فهو وسيلة لقسم التركه وفيه اوجه تقرب مدركه
اعدادا اربع بها قد حصلا تناسب لكنه انفصلا
اصل كبير وبها يستخرج غالب مجهول لهم فينتج

كاثنين بالنسبة للاربعة    وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها كثيرة في العمل    فلنقتصر علي الذي هو الاجل
فخط وارث من المسئلة    معادل لحظه في التركة
فاول سهام كل وارث    والثان ما صح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع    متروكه من بعد متتابع
فان تكن محصورة بها العدد    وقد تساوي قدرها بالحد
فاضرب سهام كل شخص فيها    والحاصل اقسمه علي ثانيها
فخارج بالقسم حظ من ورث    من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قيم اعيانها    جعلت بمجموع القيم مكانها
وان يك انقسامها لا يمكن    مثل العقارات وما يكون
فمخرج القيراط كذا افهم    مقامها وفيه فاضرب واقسم
كميت عن ام واختين لها    واختين ايضا كانتا لغيرها
متروكه من ذهب ستونا    فاضرب لام سهمها يقينا
وحاصلا به علي السبع اقسم    يخرج ما يخصها في المقسم
وهكذا فاعمل لكل اخت لام    واضرب لكل اخت تكن لغير الام

نصيبها



نصيبها في الستين ثم حاصله    فاقسم علي السبعة اصل المسئلة
وان يكن بتركة كسر حصل    بسطها من جنسه وما انفصل
اقم مقامها واقسم كلما    بيد وعلي مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث    يخرج نصيبه من الموارث
كتارك فيها مع الستينا    ثلاثة وثلثين عينا
فبسطها اضرب فيه الاسهما    والحاصل اقسمه علي اصل سما
والخارج اقسمه علي الثلاثة    يخرج لكل حظه في التركة
وان تشا ايضا بسطت المسئلة    من جنس كسر التركة المعادلة
واستغن عن قسمة خارج علي    مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يك البعض من الوراث    قد حاز عرضا كان في التراث
واخذ الباقون نقدا فاطرح    سهما ما اخذ من المصحح
وما بقي اقسمن عليه النقدا    يخرج جزء سهمها معددا
فاضرب به في سهام اخذ العرض    تخرج قيمة لعرض القرض
وفي سهام اخذ النقدي    يخرج لكل حظه من عد
وان يجز عرضا ويعطي نقدا    من عنده وزودوه عددا

فزد على النقد او انقص منه    والحاصل اقسم او متبعا عنه
كما مضى وجزء سهمها اضرب    في سهم وارث فحظا تنصب
كتارك في صورة المباهله    ستين دينارا وعبدا كان له
واخذ الزوج لذاك العبد    وام واخت حازتا للنقد
فاعمل بما قدمت فيه تعلما    حظا وقيمة لعبد اوما
وان يكن لميت دين على    بعض من الوراث فاقسم حاصلا
دينا وناضا على المسئله    يخرج جزء سهم تلك التركه
فاضربه في نصيب كل    يحصل نصيبه من التراث المجمل
فان يساوي قدر ما عليه    فدعه لا له ولا عليه
وناضا اقسم على ما بقيا    من اسهم الوراث بعد تلقيا
سهام من عليه دينه يقين    يخرج جزء سهم من عدا المدين
فاضربه في سهام كل من بقي    يحصل قدر ارثه المحقق
وان يكن زاد على ما به    فقدره انزله لاستيعابه
وما بقي اقسمه على سهام    باقية من بعد ذي الالزام
يخرج جزء سهمها فاضربه في    سهام كل ثم كل يقتفي

بما



بما يخصه بدين مقرض    لعد الذي قد خصه من ناض
وان يكن عن ارثه المفروض له    بناقص عن حظه استكمله
من ناض وما بقي بعد اقسم    على ذوي الميراث غير الملزم
وتارك ابنا له عليه    ستين دينارا وما لديه
وابنين اخرين ثم ترك    مثليه او مثلا او امثالا كا
فاعمل بما قدم يظهر للمدين    ما خص من دين او عين بيقين

## كتاب الوصية

وصية من غير مال عرف    بالامر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال    من بعد موت الموصي لا في الحال
اركانها اربعة بليغه    موصي وموصى وبه وصيغه
تصح من مكلف مختار    مميز قولا لو من الكفار
ان لم يكن عاين موتا نزلا    فان يعاينه فقوله ابطلا
بلفظ موص او بخط ثابت    بقول وارثيه او بينه
وصح ايصاه لبعض الورثه    اذا اجاز الباقي ممن ورثه
كذا بزايد على ثلث التراث    للاجنبي اذا اجاز الوراث

وصح ايضا ان تكون مطلقه وان تكون صدرت معلقه
وجاز ان يوصي من ليس له وراث بالمال الذي حصله

## فصل

سن لمن يترك خيرا عرفا بانه المال الكثير عرفا
وصية منه بخمسة الي قريبه الفقير اذ به صلا
ان كان او يوصي الي مسكين او عالم فقيرا و مديون
وواجب ايصاؤه ان يكن عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان به بينة وكرهت ان للفقير ورثة
وحرمت بزايد عن ثلث للاجنبي ومطلقا للوارث
ذا ان يكن للموص وارث خلا زوجا فقط وزوجة كذا فلا
ثم اعتبار كون من اوصي له وارثا او لا عند موت حله
وفي اجازة ورد بعد وما قبيل ذاك لا يعتد
فان يكن اوصي لشخص وارث وصار عند الموت غير وارث
صارت له وصية كالاجنبي وعكسها صارت لوارث حي
واشترطوا قبول جمع منحصر لا ان تكن لجهة لا تنحصر

محله



محله بعد قضا حينه ويثبت الملك له من حينه
وان يقل رجعت في وصيتي او انني ابطلتها لا تثبت
وما لها ذكرت من احكام فقهية عند احمد الامام

## باب الموصي له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصي صحت وصاياه اتفاقا نصا
فان يقل بمثل او نصيب فقد جري الخلاف في النصيب
فمالك واحمد قد صححاه والشافعي علي الاصح قد نحا
وعند ابي حنيفة وصاحبيه فابطلنها لاقتضاؤه عليه
فنصيب وارث معين اوصي لزيد فله تعين
مثل نصيبه من اصل المسئله عند الامام مالك وفاضله
اقسم علي مسئلة الوراث كانه الموجود من تراث
وغيره يزيد عليها معتبرا ماءل وارثيها
فتارك ابنا له واوصي مثل النصيب مالك قد خصا
جميع ماله لمن اوصي له ويحرم ابنه ولا شئ له
والغير للموصي له من ماله نصفا ولابنه علي منواله

وتارك ابنين واوصى بحكما    لخالد مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال    معتبرا ارث ابنه في الحال
وغيره بالثلث قد اعالا    معتبرا انورثه ماءلا
وبنصيب من منع لمانع    او لوجود حاجب له امنع
وبنصيب ولده وكان له    ابن وبنت فنصيبه اجعله
مثل نصيب لبنت ثلثا كاملا    عند الامام مالك كما خلا
او ربع عند غيره معتبرا    ماءلا ارثهما كما تقررا
وبنصيب لبنت نصف التركه    لدا لعلما من قال بالرد ادركه
ومالك يعطيه نصف المال    ونصفه لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه    ولم يسمه ويعين مورثه
فاعط عند مالك الرئيس    كواحد من عدد الرؤس
وما بقي اقسمنه عليهم    حكم فرايض الاله فاعلم
والغير يعطي كاملهم نصيب    ويقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم بزوجة وام    واخوة ثلاثة وانضموا
ومثل واحد لعمرو اوصى    فخمس المال به قد خصا





عند الامام مالك والغير    مثل نصيب امه لا غير
وان بمثل وارث لو كانا    يعطي نصيبه كان قد كانا
كتارك اربعة من البنين    اوصى لزيد مثل خامس بنين
اربعة للانعدام اصل    وخمسة الي وجوده اجعل
سطحهما عشرون زد عليهما    للموص له اربعة تحويهما
ثم اقسم العشرين اجمعينا    اذا علي الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا    وذا صريح اهل مذهب احمدا
وان بمثل واحد ويطلق    الا نصيب واحد يلتحق
قدره موجودا انقدا وصى له    ابن ولا بنوه فابطل عمله
كذاك لو كان ولكن قد حجب    بالشخص او بالوصف فهي الحجب
وان بضعف لنصيب وارث    فاعطه مثليه في التوارث
وهكذا تزيد مثلا واحدا    علي عدد الضعف ان تزايدا

## فصل في الوصية بالاجزا

ومن يكن اوصي بجزء او بشيء    او حظ او نصيب او قسط اخي
فوارث يعطيه ما يشاء من    متمول به الوفا مقترن

وان بسهم كان قد اوصى له    فالسدس عند احمد يعطى له
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل    من سدس وسهم وارث اقل
ومالك يعطيه مما ينقسم    سهما من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا    ومثلا ان لم يكن مستغرقا
والشافعي قال يرجع الى    تفسير وارث بما تمولا
وان يكن اوصى بجزء قدرا    فاعط له من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد على    مسئلة الوراث مثل ما خلا
الا اذا زاد على ثلث ولم    تجزه وراث فثلثه احتم
والثلثين اقسم على الوراث    كانه الموجود من تراث
وان بجزئين او اكثر اوصى    فخذ مقاما جامعا مختصا
منه خذن جملة الوصية    وما بقي اقسمه على المسئلة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم    فان يردوا كلهم او بعضهم
خاصصا الموصى لهم ثلثا فقط    ووارثوه ثلثي الذي انضبط
فواحد ثلث مقام الرد    اقسم على سهامهم بالعد
والثلثان اثنان يقسمان    على سهام وارث عيان

فان



فان يجز بعض وبعض ردا    او ان يجيزوا اجمعون فردا
محصلين للرد والاجازة    جامعة بالنسب لاربعة
واقسمنها بعد ذا عليهما    بمخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز او اجيز يضرب    سهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد او قد ردا    يضربها في جزء رد عددا
وان تزد اجزاء وصية على    مال عملت مثل عول حصلا
فان لزيد بجميع ماله    ونصفه لخالد ابن خاله
فاقسم تراثه على ثلاثة    او تلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال    فتسعه يعطى لابن الخال
وما بقي وهو ثمان اتساع    للموص له بالكل من غير نزاع
وخالف السبط لذا وانفردا    وقال ثلثان له لا ازيدا
وان اجازوا صاحب النصف فقط    فالنصف كامل له بلا شطط
والموص بالمال له تسعان    يعرف هذا من له بيان
ومالك يقسم كل التركة    بينهما نصفين في الاجازة
والثلث في حال الرد لهما    ذا ان يجيزا او يردا لهما

وَنصّ نعمان الذي رَاءَهُ    يعطي لكل حسب مُدعاهُ
وَصَاحباه وَافقا للاوّل    وَاختلفا في رَاءٍ به في العمل

## بَابٌ في الجمع بين الوصيّة بالانصبا والاجزا

وَان يكن بَعد النصيب اوصي    بجزءٍ من متروكه وَخصّا
فزد علي مسئلة الورّاثِ    مِثل نصيبه مِن التراثِ
ثم علي مجموعه المنحصرِ    مقدار كسرٍ منه فوق الكسرِ
وَما تحصّل من الزيادتين    حظوظ ورّاث مع الوصيتين
وَان بدا كسرٌ بما تجمعا    تبسطنه من جنس ذاك اجمعا
فمن له ابنان بغير زايدِ    وَكان اوصي بنصيب وَاحدِ
وَبعده اوصي بثلث المالِ    فزد علي عد بما في الحالِ
مِثل نصيب احد الابنين    وَهو اذن وَاحد من اثنين
وَزد علي الثلاثة المجتمعة    كنصفها به تصير اربعة
وَنصفا ايضا وابسط الجميع من    جنس لذاك الكسر تسعة زكن
وَان يكن قبل النصيب وَصي    بالثلث فالموصي له قد خصّا
به وَيعطي ذو النصيب الثلثا    وَمَا بقي بعد يكون إرثا

هذا



هذا صحيح مذهب ابن حنبل    وَالحكم عند غيره كالاوّلِ

## فصل في الجمع بين الوصيّة بمثل النصيب وبين ما يكمله لجزء

مامنه المال

وَان يك الجزء المزاد تكمله    الي نصيب من يكن عيّن لَه
نزد علي الاصل او المصحح    مَا فوق ذاك الكسر منه تنجح
وَاعط ذا النصيب منه مثله    وَمَا تبقي بعد للموصي لَهُ
وَان ترا كسرا بما تجمّعا    فابسطه من جنس له وَوزّعا
اوبسطه اطرحن من المقام    ثم اقسم الباقي علي السهام
ان ينقسم كفي وَالاضرب    كامله او وفقه فيها احسب
كمالك عن خمسة بنينا    وَكان قد اوصي لزيد حينا
مثل نصيب وَاحد ثم لعمرو    بمكمل المثل لنصف مستقر
فزد علي الخمسة مثلا وادفعا    لزيد واحدا وعمرو اربعا
فان يكن مثل النصيب استكمله    فصاحب الجزء اذن لا شيء له
كمن له اثنان وقد اوصي لزيد    مثل نصيب واحد ثم يزيد
لخالد بما يكمل النصيب    لثلث المال فما له نصيب

## فصل فيما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد ورثته

معيّنا ولاخر بجزء معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب

وان بمثل وارث محقق     وبعده بجزء مما قد بقي
فاضرب مقام الجزء في المسئلة     ثم احفظن حاصل تلك الفرية
وزد عليه الباق من مقامه     من بعد طرح البسط من اما مه
كتارك ثلاثة بنينا     وكان قد اوصى لزيد حينا
مثل نصيب واحد معيّن     وثلث باق بعد ذا المعيّن
لخالد فاضرب مقام الثلث في     مسئلة الورّاث ثم اصنف
للحاصل اثنين مما المبقا     من مخرج بعيد بسط يلقا
فان يصف لانصبا الورّاث     اجزاء ما يبقى من التراث
فخذ سهام من يكن شبه به     وقدر جزء الباق بعد انسبه
وان بجد كسرا اسبطت الكل من     جنس له وفصلن ما زكن
كبنت مع ام واخت لا لها     وقد اوصى لزيد مثلها
وربع ما يبقى واوصى بعد     لخالد بحظ ام يوجد
وخمس او سبع المبقي ولعمرو     بمثل بنته وثلث ما استقر
وان يكن لعبد نصيب عينه     استثن منه جزءا وعينه

فزد



فزد علي مسئلة المشتبه     مثل نصيب ذلك المشتبه
ثم اضرب المجموع في المقام     فالحاصل الجواب بالتمام
وزد علي المقام بسطا شمته     والحاصل اضرب في نصيب زدته
فالحاصل النصيب منه الق ما     استثن والباقي الوصية اعلما
او زد علي المسئلة الورّاث     نصيب من شبه من تراث
والق من مجموع ذا مقدار ما     يكون تحت كسرك المسمى الذي سما
وزائد عن اصلا او مصح     معدارما اوصى به فاوضح
كتارك ابنا وبنتا اوصى     لخالد بمثل الابن نقصا
واستثن منه ربعا للتركة     فزد علي الثلاثة الحاصلة
مثل نصيب الابن والمجتمع     بضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشرون جواب المسئله     وبسطه علي المقام زده له
ثم اضرب الخمسة جزء السهم     في اثنين عشرة للابن فاعلم
فالق منه ربع مال خمسة     ومثلها الباقي لزيد يثبت
فان يك استثناؤه يستكمل     نصيب من اوصى له فتبطل
كما اذا اوصى بمثل البنت     واستثن منه ثلثا لا تثبت

وان يكن بعد النصيب عطفا | جزءا من المال لزيد وصفا
ثم لعمرو بنصيب الّا | جزءا من المال فحصّل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به | وخذ مقاما ثم كسرها انتبه
ثم اطرح المعطوف من ذا العدد | وابسط مستثني علي الباقي زد
وما جمعت اقسم علي السهام | يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج | فان يكن كسرا فقط او اندرج
معه صحيح فابسط المقام من | مخرج كسر الجزء واقسم ما زكن
وفي المواهب اضرب الاسهم في | مقام كسري الوصية اعرف
وزده حظ مشبه به اجمعا | والحاصل اضرب في مقام جمعا
فما نها التصحيح وزعنه | بضرب اسهم التراث منه
في جزء سهم وموما قد بقيا | من المقام بعدما ان تلقيا
بسطا المعطوف ومستثني صفا | وسهم من شبه فيها الفا
كتارك اما وزوجة وعم | اوصي لزيد مثل زوجة وضم
ربعا له ثم لبكر اوصي | بمثل الام غير سدس نصا
نصح من حكر وجزء السهم اي | فاضربه فيما خصه من عدلي

كتاب



## كتاب الاقرار

وان اقر الوارثون كلهم | بوارث معين يحجبهم
فاثبتن ميراثه مع النسب | واعطه القدر الذي له وجب
كميت عن خمسة من اخوة | قروا بابن لاخيهم فاثبت
ميراثه ونسبا فباء حذف | كل التراث منهم وينبذوا
عند الايمة الثلاث ذا وجب | والشافعي لا تثبتن الا النسب
وان يكونوا كلهم قروا بمن | شاركهم فيما بايديهم كمن
مات عن ابنين اقر ابن | شركهم في الميتة قد نفي
ومثل هذا ما اذا اقرا | ابن بابن فالتراث قررا
بالاستوا بينهما نصفين | كل له نصف بغير مين
فان بثالث معا اقرا | وانكر الثالث ثانيا طرا
فيدفع الاول نصف المال | لثالث للاخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني | في باطن فلا تقرب ثان
يحجك مذ يدخل قيل فيهما | ادخلني اخرجك فكن نبيها
وان اقر بعضهم بحاجب | وانكر الباقون ذا فاوجب

تراثه له وان مشاركا حاصصه فيما له وشاركا
كتارك اختا لغير ام واختا لها مع امها وعم
اقرت الاخت للام بابنة لميتهم مع نكرها في الفئة
فتاخذ البنت سديس اخت الام وهو الذي كانت من الارث تضم
فان يكن اقرارها باختين لامها منه اعطها الثلثين
وثلثه بينهما نصفان فنصف تسع المال يحرزان
وان اقر احد الابنين الحائزين ماله شطرين
بثالث كان وانكر اخر لم يثبت النسب على ما قرروا
فثلث ما في يده يعطيه له وذا هو القدر الذي استفضله
فان يكن لازم ذا الاقرار دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوارث على سهام وارث وحادث
كان توفت عن زوج وام واخت لام اقرت الاخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهم العاصب واقسم على ذا سهم الاخت نصب
ان انكر الزوج وام قولها فان يصدق فايك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس للام وما بقي منه فعاصب بضم

وهذه



وهذه مسئلة عجيبة يدعو بها عقرب تحت طوبه
وتنسب لمالك في الغالب للحكم فيها بلزوم العاصب
فان يكن لا ينقص المفروضي من فرضه الذي له لا يعطى شي
كما اذا اقر زوج وارث باخت او اخ او هما لا يرثوا
وان يكن اقراره يزيده عن حصة الانكار لا يفيده
الا اذا اصدق باقي الورثة فما نمي احرى بان تورثه
ووجدان زيادة الاقرار في مسائل عالت بلا تخلف
كموتها عن زوجها واختين للاب والام شقيقتين
اقرت اخت بشقيق ظهرا والزوج والاخرى معا لها انكرا
فثمن المال لها تنشا صلة وباق ثلث عائل تستفضله
له وان زوج لها قد صدقا فيدعي اربعة لها بقا
ويدعي الشقيق بدء سهما وجملة الاسهم حي حتما
والباقي بعد حظ من اقرت تسعة اسهم لها استقرت
ضارب في التسعة كل منهما بما له من السهام فاقسما
طاء على حي فنصف يخرج وما لكل فيه فاضرب ينتج

اثنان للزوج وللمقر به    سبعة اسهم له في طلبه
وان يك الزوج هو الذي اقر    وصدق الاختان بالذي صدر
كان له اربعة تزيد له    ياخذها الفقد رنصف تكمله
اما اذا انكرتا من قر به    لا نعطه شيا ولا المقر به
فان تكن احداهما اقرت    وصدقتها اختها او قرت
والزوج منكر لما قد اثبتا    فاربع تبقى له ان ابتا
تثبتها الاختان وهو ينكر    واوجه فيها ثلاث ذكروا
اولها توضع في يد المقر    والثان له والزوج نصفان استقر
ثالثها تعطى لبيت المال    كمال الامالك له في الحال
وعندنا الاول فيها اجود    في زايد لابد عنه احد
وان تعدد المقر واتحد    اقراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه    بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقرا    وفاضلا لمن به اقرا
كتارك بنتين مع عمين    اقرتا بابن او ابنتين
وانكر العمان من اقرتا    به فيحوي كل من قد اثبتا

مازاد



مازاد في الانكار عن حظهما    ابنا او ابنتين كان اوهما
وان تعدد المقر واختلف    اقراره به وكل قد وصف
كان بشخص ابنتان قرتا    واختلف الاقرار فيما قرتا
فقالت الاولى هو ابن ابينا    وقالت الاخرى اخو ابينا
فاعط كل منهما بالصفة    اعني التي بها له اقرت
فان اردت عمل الاقرار    فحصلن مسئلة الانكار
وبعدها مسئلة لمن اقر    وعددتها بقدر من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة    عددا يكون جامعا للجملة
ثم اقسمنه على المسايل    يخرج لكل جزء سهمها العل
فمن له شي من اي مسئله    يضربه في جزء سهمها وله
وما يزيد عن نصيب من اقر    من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه الجميع ان اسقطه    وان يكن مشاركا قاسطه
كهالك عن عمه وعن ثلاث    من اخوات يفترقن في التراث
اقرت التي لام بابنه    لاختها وعمها بجدته
وبشقيق قرت الشقيقة    واخت لاب بمثلها حقيقة

مسئلة فاجعل لمن قد انكرا | واربعا من بعد تلك قررا
وبجمع الخمسة لو يقسم | على الجميع حكم ما التزموا
وقد ختمتها بقول الحوفي | في متنه ناهيك من مؤلف
وبنى شقيقة وزوج مع ام | واخوة ثلاثة هم للام ٢٠
واخوات من اب ثلاث | وفيهما انحصر الميراث
افرد للاخت الشقيقة بشقيق | وصدق الزوج وام بالوفيق
فسبعة انساع الذي قد نالها | نعطي لهما وللمصدق قولها
وسبعة لم تنقسم بالخمسة | اعني رواجع السهام العشرة
فاضربها في عدد لام حاصل | للاكتفا باحد المماثل
قد [illegible] وذاك ما يجمعهما | فاقسمه كله على كلتيهما
وسهم كل منكرا ضربه في | خمس رواجع السهام فاعرف
ومن له شي من الخمس السهام | تضربه في سبعة على التمام
ابياتها لام وعين وجيم | فاق رحيق خالص مختوم
والحمد لله على ختامها | وبلغة المقصود من نظامها
جاءت بحمد الله بكرا فاخرة | ارجو بها الثواب في الاخرة

مصليا



مصليا مسلما على الدوام | على نبي هو للرسل ختام
محمد واله الكرام | وصحبه الاماجد الاعلام

تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
م

ملك مالك الفقير الى الله تعالى وشاكر الله
محمد افندي ابن الحاج رمضان الصبري بخط الصالح
عفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالغفران

الحمد لله رب العالمين نضربه في سبعة على التمام

ملكه الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
اضعف العباد الحاج محمد افندى ابن الفقير الى الله سيدى
رمضان الصبير في خط الصاعه عرابع ٢٢ شهر جماد
الاخر ١١٣٦

١١٣٦
في رمضان

ملك الفقير الحقير
المعترف بالعجز والتقصير
اضعف العباد الحاج
محمد افندى ابن الفقير
الى سيدى رمضان الصبير
بخط الصاعه عرتى شهر
جماد